بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٨) الصادر فى يوم الأربعاء ٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ — ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل وتنظيم الجهاز المركزى للحاسبات ١٠٣١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس للجهاز المركزى للحاسبات ١٠٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦٤ بتعيين رئيس للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ١٠٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٦٤ بتعيين وكيل لوزارة الأوقاف ١٠٣٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٩ لسنة ١٩٦٤

بشأن تشكيل وتنظيم الجهاز المركزى للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون الجهاز المركزى للحاسبات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإ

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأ الأعمال الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بد للمهندسين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل الجهاز المركزى للحاسبات على الوجه التالى :

(ا) الإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإدارى للدولة .

(ب) « « « الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(ج) الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء .

(د) « للمخالفات المالية .

(هـ) « للبحوث والعمليات .

(و) الأمانة العامة .

مادة ٢ ــ تحدد اختصاصات الإدارات المركزية على الوجه التالى :

(ا) الإدارة المركزية للرقابة المالية على الجهاز الإدارى للدولة :

وتمارس عملها بالنسبة للوحدات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة وهى وزارات ومصالح الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وتباشر الاختصاصات التالية :

(١) مراقبة الحسابات فى ناحيتى الإيرادات والمصروفات والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات والمستحقات العامة والمصروفات العامة والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة نظامية وفقا للوائح الحسابية والمالية المقررة والقواعد العامة لميزانية الخدمات .

(٢) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعى والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(٣) مراجعة جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة فى الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية .

(٤) فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف ث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها .

مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بصحة والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات وما فى حكمها للتثبت من مطابقتها للميزانية والقوانين واللوائح

بحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد دراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس بها .

(٧) مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التى عقدتها الدولة وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة فى حالة الإقراض وكذا سداد الدولة فى حالة الاقتراض .

(٨) مراجعة الحساب الختامى لميزانية الدولة . . .

(ب) الإدارة المركزية للرقابة المالية على الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام :

وتمارس عملها بالنسبة لوحدات قطاع الأعمال من هيئات عامة ومؤسسات عامة وشركات ومنشآت تابعة لها والجمعيات التعاونية وكذلك أى هيئة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها وتباشر الاختصاصات التالية :

(١) مراجعة الحسابات وفحص المستندات والدفاتر والسجلات والتثبت من أن التصرفات المالية تمت بطريقة نظامية طبقا للقواعد واللوائح المعمول بها .

(٢) مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والإعانات والتثبت من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها .

(٣) كشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التى أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها

(٤) مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية وما فى حكمها للتأكد من مطابقتها للوائح والقرارات المعمول بها .

(٥) بحث حالة المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكدس بها .

(٦) مراجعة القروض والتسهيلات الائتمانية وما يقتضيه ذلك من التأكد من توريد أصل القروض وفوائدها فى حالة الإقراض وكذا السداد فى حالة الاقتراض .

(٧) مراجعة تقارير مراقبى الحسابات وإبداء الملاحظات بشأنها

(٨) مراجعة الحسابات الختامية للتعرف على حقيقة المركز المالى لكل منها والتحقق من تقويم الأصول وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور فى تطبيق القوانين واللوائح .

(ج) الإدارة المركزية لمتابعة تنفيذ الخطة وتقييم الأداء :

وتمارس الرقابة على مشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتابع تنفيذ الخطط والبرامج الخاصة بالاستثمار والإنتاج والتصدير والعمالة والاستهلاك والكفاية الإنتاجية وتخفيض تكاليف الإنشاء والإنتاج وذلك للتحقق من مدى تحقيق التنفيذ للأهداف المحددة فى الخطة وتقييم أداء المشروعات المختلفة ، وذلك عن طريق مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها ، وذلك

طريق إجراء المعاينة والتفتيش على تلك الأعمال وتقييم نتائجها ومدى تمها للأهداف التى تقرر تنفيذها من أجلها وذلك على الوجه التالى :

(١) متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة وعلى الوجه المحدد فى الخطة .

(٢) مراقبة تنفيذ المشروعات طبقا للتوقيت الزمنى المحدد لها .

(٣) متابعة تحقيق أهداف الإنتاج السلعى وإنتاج الخدمات كما ونوعا .

(٤) مراجعة عدد العاملين وأنواعهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها .

(٥) مراقبة الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة الكفاية الإنتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة مراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلا ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها تنفيذا على أساس التشغيل الكامل

(٦) مراقبة تكاليف الإنتاج والتحقق من تخفيضها طبقا للخطط لوضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف إلى إجمالى التكاليف رقيمة الإنتاج .

(٧) متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير .

(٨) مراقبة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية لاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار فى فترات سابقة .

(٩) تتبع التغير فى الاستهلاك القومى والادخار القومى والدخل القومى أن التغيرات تتم طبقا للخطة .

(١٠) تتبع مدى نجاح الخطة فى إقامة التوازن الاقتصادى بين القطاعات لمختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التى تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف لمحددة .

(١١) تتبع ومراقبة أوجه الإسراف فى تنفيذ مشروعات الخطة .

(١٢) تتبع النتائج التى ترتبت على تنفيذ مشروعات الخطة وتقييم النتائج مع مقارنتها بالاستثمارات وتكلفتها والموارد المستخدمة فيها .

(د) الإدارة المركزية للمخالفات المالية :

وتباشر اختصاصاتها بالنسبة لكل من الجهاز الإدارى للدولة ولوحدات قطاع الأعمال ، وذلك للتأكد من أن الإجراءات القانونية المناسبة قد اتخذت بالنسبة للمخالفات المالية التى تكون قد وقعت فى أى من الوزارات والمصالح أو هيئات الحكم المحلى أو المؤسسات أو الهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو الجمعيات التعاونية أو الهيئات المعاونة ، وأن المسئولية عن هذه المخالفات قد حددت وأن الإجراءات القانونية المناسبة قد اتخذت لمحاسبة المسئولين عنها ، وتقوم فى سبيل ذلك :

(١) بمراجعة القرارات الإدارية التى تتخذ بالنسبة للمخالفات المالية التى تكتشفها الوزارات أو المصالح أو هيئات الحكم المحلى أو وحدات قطاع الأعمال أو الهيئات المعاونة أو التى تكشف عنها مراجعة أو تفتيش الجهاز المركزى للمحاسبات .

(٢) إبداء الرأى بشأن هذه القرارات ورفعها إلى رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات فى خلال المدة المحددة قانونا لإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها .

(هـ) الإدارة المركزية للبحوث والعمليات :

وتقوم بالبحوث التى تساعد على قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بمهمته الرقابية وتتبع تنفيذ الخطة وتقييم الأداء ، وتعاون الإدارات المركزية الأخرى فى وضع النماذج وتحديد البيانات التى يلزم الحصول عليها ومدى دورية هذه البيانات وتباشر أعمالها على الأخص فى المجالات الآتية :

(١) تحديد عناصر تكلفة الإنتاج والإنشاء للمشروعات المختلفة فى كافة القطاعات .

(٢) استنباط معدلات التكلفة بالنسبة لكل نوع من الأعمال والمشروعات .

(٣) تحديد معدلات الأداء التى يجب الوصول إليها بالنسبة لأنواع المشروعات المختلفة .

(٤) فحص اللوائح الإدارية والمالية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلافى أوجه النقص فيها .

(٥) دراسة واقتراح النظم الكفيلة بقياس كفاية استغلال رأس المال القومى .

(٦) القيام بالدراسات التى يعهد بها إليها رئيس الجهاز .

(و) الأمانة العامة :

تختص الأمانة العامة للجهاز المركزى للمحاسبات بشئون أفراد الديوان والأعمال الحسابية والسكرتارية والمحفوظات والدفترخانة وشئون المخازن وسائر أعمال الإدارة الداخلية التى يرى رئيس الجهاز تكليفها بها .

مادة ٣ — تباشر الإدارات المركزية اختصاصاتها المشار إليها فى المادة السابقة بطريق الفحص الشامل أو بطريقة الجرد على حسب الأحوال .

مادة ٤ — يكون مقر الجهاز مدينة القاهرة ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إنشاء فروع له خارجها .

مادة ٥ — يصدر رئيس الجهاز القرارات اللازمة لتنظيم العمل وتوزيع العاملين به على مختلف وحداته وتحديد من يعتبر من الأعضاء الفنيين من بينهم .

مادة ٦ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يجوز لرئيس الجهاز أن يعين فى غير أدنى الدرجات ، كما يجوز له أن يقرر منح العاملين به عند التعيين فى أدنى الدرجات مرتبات تزيد على أول مربوط الدرجات التى يعينون عليها بحيث لا يتجاوز نهاية مربوط الدرجة وذلك متى كانوا حاصلين على مؤهلات إضافية تتفق وأعمال الوظيفة أو كانت لهم خبرة سابقة من نوع العمل الذى يعينون فيه .

مادة ٧ — يخول رئيس الجهاز مباشرة اختصاصات منح مرتبات تمثيل لبعض العاملين بالجهاز أو من يندبون للعمل به بالفئات التى يقررها.

مادة ٨ — يجوز لرئيس الجهاز أن يعهد إلى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو أجانب بالقيام ببعض المهام التى يتطلبها سير العمل به وتحدد الأتعاب فى هذه الحالة بقرار منه .

مادة ٩ — يستثنى العاملون بالجهاز الذين يعملون فى غير أوقات العمل الرسمية من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهورى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ومن أحكام المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية .

ويحدد رئيس الجهاز بقرار منه الذين يمنحون المكافآت الإضافية نظير أعمالهم ، كما يجوز للعاملين بالجهاز الجمع بين بدلات التفرغ المقررة لهم والمكافآت الإضافية المذكورة .

مادة ١٠ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٨ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس للجهاز المركزى للحاسبات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للحاسبات ؛

قـرر :

مادة ١ — عين السيد/ زكريا محيى الدين ، نائب رئيس الجمهورية ، رئيسا للجهاز المركزى للحاسبات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـرر :

مادة ١ — عين السيد/ حلمى محمد السعيد ، رئيسا للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بدرجة وزير وبمرتب قدره ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٨٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ — على رئيس الوزراء تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٦٤

بتعيين وكيل لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قـرر :

مادة ١ — عين السيد المهندس على محمود زاهر ، وكيلا لوزارة الأوقاف .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى نائب رئيس الوزراء ووزير الأوقاف تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (١١ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر